

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 138 @ والمقدوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا .

ولو استقل مقدوف باستيفاء للحد لم يكف ولو بإذن لأن إقامة الحد من منصب الإمام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقدوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم أن حد القذف يسقط بإقامة البينة بزنا المقدوف وبإقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة .

خاتمة إذا سب شخص آخر فلآخر أن يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وإنما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى .

كتاب السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرهما والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتي أركانها أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله هذا من زيادتي